

ابيه فقالت ابوك وطني صدقت **اولاد عت الامت المشارة**
ان لها زوجا صدقت لنا ذلك لا يعجز فالامر في جهة **كتاب**
الرضاع وهو شرط عامين له او ثمة به او يحكي ثاب من حمل من الثدي
امراة وكبره **اشترى رضاع الفاجر هو الكافر** والثانية والمشاركة
والحقوق **وسبب الخلق** فانها بمعنى الحقا **والجنس ما والبرصا** فشيبة
وصول اثره لك الى الرضيع وفي الجهد والبرصية لا ينفقه يكون
في بلد البرصية وفي الترخيب وعيا فانها يقال الرضاع يغير الطبع
لتولد النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحما فان يصيبها
بلد وفي ولدها ضياع ولا تسترضعها فان لبنها يغير الطبع
وان الرضعت المرأة ولو مكهت على الارضاع لم تنك ذكر
كان او انثى او حنثي **بلها حمل الا حيا بالوطي** يعني بالحي الرطبي
نسب ذلك الحمل **صار ذلك الطفل ولدها** اي ولد الموصوع
وولد صاحب اللبن **وصار اولاده ابي اولاد الطفل وان**
سفلو الولاد ولدها وصار اولاد كل منهن اي من المرأة ومن
الوطي الذي ثاب لبنها من حملها **من الاخر ومن غيره** كما لو تزوجت
بغيره فناب لها لبن من حمل من تزوجته او تزوج بامرأة غيرها
فناب لها لبن من حمل من رضعتا به اطفالا ثم ولدتا فالدور
منهم يصيرون **اخوته والبنات** اخطتوقس **على ذلك** تفرد
ويصير اباها اجلا ذو جلاته واخوانها واخواتها اعمامه و
عماته واخواته الاثر **نبيسه** لانها ترضع من الرضاع
رضعته تنك او فوجه من الخ واخت واب وام وعم وعمة وخاله
وخاله

وخاله **نسب** فقول الرضعة لا يبرق من قطع واخير من نسب وتحمل
ام الرضيع واخير من نسب لبيته واخير من رضاع كما يحل الرضعة
من امر **وقوم الرضاع في النكاح وثبوت الميراث** **نسب** كالنسب والحج
بالرضاع شرطه اشار للدول بقوله **بشرط ان يرتفع خمس**
رضعات فصاعدا وعنه ثلاث يحرم من غيره واحد وانما الثاني
بقوله **في العالمين** فلما ارتفع بعدهما بالخط لم يثبت الميراث لغير
الله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حرلين كما ملين لوزاراد
ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة هو لغيره فيدل على نكاح
للرضاعة بعدهما **فان ارتفع في الحولين اقل من خمس رضعات**
ثم ارتفع **بقية الخمس بعد العالمين بالخط** ولو قبل فظاه
لم يثبت الميراث لان شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد
وعلم انه لو تفرغ في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفى بما وجه
منها في الحولين وما حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابنيها
ان سهلة بنت سرييل ابي عوجاوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان سالنا مولاي ابي جندبته مني في بيتنا
وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيني بحملي
عليه فهو حامي بدون سائر الناس جمع بين الادلة **وتسمى امي**
الطفل **الله** **بم قطع** اي قطع المص **ولو كان قطع له قبرا قطع**
الرضع او لم يزل عن المص **اولا** انتقال عن ثدي الى ثدي **اخر** **امتي**
الثدي **ثانيا** **رضعة ثانية** لان المصبة الاولى لا يحكمها بترك
الرضاع فاذا اعدا فامتنى شهري غير الاول وانتقاله من ثدي الى ثدي

رواه مسلم صح